استقلالية شرط التحكيم في العقود العادية في ظل القانون الفلسطيني

الباحث/ منتصر جلاد

استقلالية شرط التحكيم في العقود العادية في ظل القانون الفلسطيني

The Autonomy of the Arbitration Clause in Ordinary Contracts under Palestinian Law

الباحث: منتصر جلاد

Montaser Jallad

تاريخ الاستلام: 2025/11/16م **تاريخ القبول: 2026/03/05م**

ملخّص:

يناقش هذا البحث مبدأ استقلالية شرط التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، والذي يقضي بأن شرط التحكيم يُعدّ اتفاقًا مستقلًا عن العقد الأصلي، ولا يتأثر ببطلانه أو فسخه أو إنهائه. ويوضح البحث ماهية شرط التحكيم وشكليته وضرورة وضوحه باعتباره اتفاقًا استثنائيًا يحرم الأطراف من اللجوء إلى القضاء العادي. كما يبين أن وجود شرط التحكيم يغني عن إبرام مشارطة تحكيم لاحقة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويركز البحث على العلاقة بين مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، إذ يمنح الأخير هيئة التحكيم سلطة تقرير اختصاصها بما في ذلك النظر في صحة العقد الأصلي. ويخلص البحث إلى أن استقلالية الشرط تمكّن هيئة التحكيم من الاستمرار في نظر النزاع حتى لو كان العقد الأساس باطلًا. كما يبرز إمكانية إخضاع شرط التحكيم لقانون مختلف عن القانون الذي يخضع له العقد.

وانتهى البحث إلى جملة نتائج أبرزها تكريس المشرع الفلسطيني لمبدأ الاستقلالية، وتأكيد دوره في تعزيز فعالية التحكيم، مع توصيات بضرورة توضيح النصوص المتعلقة بالتمييز بين شرط التحكيم والمشارطة، وحالات بطلانهما، وآلية تحديد موضوع النزاع.

كلمات مفتاحيّة: شرط التحكيم، الاستقلالية، الاختصاص، بطلان العقد، قانون التحكيم الفلسطيني.

Abstract:

This research examines the principle of the separability of the arbitration clause under the Palestinian Arbitration Law No. 3 of 2000. The principle establishes that the arbitration clause is an independent agreement distinct from the main contract and is not affected by its invalidity, termination, or rescission. The study explains the nature and formal requirements of the arbitration clause, emphasizing the need for clarity since it constitutes a waiver of the right to resort to ordinary courts. It also clarifies that the presence of an arbitration clause makes a subsequent arbitration submission agreement unnecessary unless the parties decide otherwise.

The research highlights the relationship between the separability doctrine and the principle of competence-competence, which grants arbitral tribunals the authority to determine their own jurisdiction, including assessing the validity of the underlying contract. It concludes that separability allows arbitration to proceed even if the main contract is found invalid. The study further notes that the arbitration clause may be governed by a different law than that applicable to the main contract. The research ends with several findings, including the Palestinian legislator's successful adoption of the separability principle, and offers recommendations to clarify the distinction between clauses and submissions, cases of invalidity, and methods of defining the scope of disputes.

Keywords: Arbitration clause, separability, jurisdiction, contract invalidity, Palestinian Arbitration Law.

المقدمة

يعد القضاء النظامي الوسيلة الأساسية والأصلية لحل النزاعات، وبالتوازي مع القضاء، هناك وسائل أخرى لحل النزاعات معترف بها غير اللجوء إلى القضاء، ومنها التحكيم، فهو وسيلة يقوم بمقتضاها الأطراف بالاستغناء عن القضاء العادي، ويقوم بتحقيق الحماية للمصالح التي تم الاعتداء عليها، فالتحكيم وسيلة تستخدم لفض أي نزاع قائم بين طرفين؛ وذلك بطرحهم موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم لتفصل فيه.

ويتخذ اتفاق التحكيم صورتين رئيسيتين هما: شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، ويُعد كل منهما تعبيرًا عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم. ويُدرج شرط التحكيم عادةً ضمن العقد المبرم بين أطراف العلاقة القانونية، سواء كان عقدًا تجاريًا أو مدنيًا أو إداريًا، حيث يتفق الأطراف في أحد بنوده على إحالة أي نزاع قد ينشأ مستقبلًا بشأن تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم للفصل فيه. ويقتصر نطاق هذا الشرط على المنازعات المتعلقة بالتفسير أو التنفيذ، ولا يمتد إلى المسائل المتصلة ببطلان العقد أو فسخه، إذ يخرج ذلك عن اختصاص المحكم.

ومن ثَمّ، من الممكن أن يكون شرط التحكيم في ذات العقد الأصلي؛ كأن يكون على صورة بند أو شرط أو مادة، كما أنه من الممكن أن يكون في اتفاق مستقل عن العقد، وذلك في حال لم يتم التطرق إلى مسألة حل النزاعات التي قد تثار عند إبرام العقد. فإذا ورد شرط التحكيم في العقد فإنه يكون شرطًا مستقلًا عن الشروط الأخرى الواردة بالعقد؛ فهو بمنزلة عقد يبرم داخل عقد للأطراف نفسها، وله كيان آخر مستقل يختلف عن العقد الأصلي ولا يتأثر ببطلان العقد الأصلي أو إنهائه.

ومن جهة أخرى، فإن شرط التحكيم يعدّ تصرفًا قانونيًا مستقلًا بذاته عن العقد، وهو ما يعرف بمبدأ استقلال شرط التحكيم، والذي أخذت به العديد من التشريعات، ومن ضمنها التشريع الفلسطيني. ومن هذا المنطلق يسعى الباحث إلى دراسة هذا المبدأ، ورؤية مدى فعاليته والتنظيم القانوني له وما يترتب عليه من آثار.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية بمعرفة فعالية مبدأ استقلال شرط التحكيم في العملية التحكيمية، والذي يقصد به استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، ويترتب على ذلك أن البطلان أو الفسخ أو الانفساخ للعقد لا يرتب أي أثر على شرط التحكيم ولا يؤثر في صحته، ويبقى شرط التحكيم قائمًا بذاته، ويكون من الواجب أن يتم إعماله طالما أن الشرط تحققت صحته، ويحال النزاع إلى التحكيم بالرغم من بطلان العقد الأصلي. لذلك فإن هذا البحث يتناول أحد الجوانب المهمة في قانون التحكيم وهو مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومعرفة مدى أهمية هذا المبدأ، وهو الأمر الذي دفع الباحث للقيام باختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذا البحث إلى التعريف بشرط التحكيم ابتداءً، وتوضيح موقف المشرع الفلسطيني من مبدأ استقلالية شرط التحكيم، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، وكذلك مدى فاعلية وتنظيم هذين المبدأين، لا سيما وأن المشرع الفلسطيني لم يبين أن اتفاق التحكيم يكون بصورة شرط عندما يكون قد تم قبل حصول النزاع، وضرورة أن يكون هذا الشرط واضحًا ومكتوبًا بشكل ظاهر لا لبس فيه؛ لما له من أثر خطير على الحرمان من اللجوء للقضاء العادي، وكذلك تبيان ما يترتب عليهما من آثار ونتائج.

حدود البحث ونطاقه:

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة مبدأ استقلالية شرط التحكيم، مع بيان الآثار المترتبة على ذلك المبدأ، وذلك ضمن حدود قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 النافذ في فلسطين، وللوقوف على ما تم التوصل إليه من اجتهادات قضائية في هذا الخصوص.

مشكلة البحث:

تتمحور الإشكالية في معرفة مدى وضوح وكفاية التنظيم التشريعي لمبدأ استقلالية شرط التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، ولا سيما في ظل غياب تعريف دقيق لشرط التحكيم وتمييزه عن مشارطة التحكيم، وما يثيره ذلك من إشكالات عملية تتعلق بآثار بطلان العقد الأصلي، وحدود اختصاص هيئة التحكيم، ومدى انسجام هذا المبدأ مع مبدأ الاختصاص بالاختصاص، هذا ما سيتم الإجابة عليه في هذا البحث.

أسئلة البحث:

يسعى الباحث من خلال بحثه إلى معرفة:

1. ما المقصود بشرط التحكيم؟
2. ما هي الأهمية القانونية لمبدأ استقلال شرط التحكيم؟
3. هل هناك علاقة بين مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص؟
4. ما هو الأثر المترتب على استقلالية شرط التحكيم؟

دراسات سابقة:

من خلال البحث والاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة تبين وجود عدة دراسات، منها:

- بداع، محمد الحبيب: **مبدأ استقلال شرط التحكيم-دراسة مقارنة**، جامعة الحسن الأول، 2018. حيث عرض الباحث في دراسته موقف المشرع المغربي من مبدأ استقلال شرط التحكيم، وتكريس هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم، ولم يتطرق للموقف الفلسطيني بشكل واضح، وهو الأمر الذي يميز دراستي عن تلك الدراسة.
- الملا، إبراهيم حسن إبراهيم: **شرط التحكيم ومشارطة التحكيم**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007: حيث عرضت الدراسة في الصفحات 10-13 استقلالية شرط التحكيم بشرط مختصر دون تفصيل وفقًا لقانون التحكيم الإماراتي، ولم يتم التطرق إلى موقف المشرع الفلسطيني من ذلك.
- كيسي، زهيرة جيلالي عبد القادر: **مبدأ استقلالية شرط التحكيم التجاري عن العقد-دراسة مقارنة**، المركز الجامعي أمين العقال-معهد العلوم والحقوق السياسية، 2015: حيث تطرقت الرسالة إلى موقف التشريعات المصرية والجزائرية والتونسية، ولم يتطرق إلى موقف المشرع الفلسطيني.

منهجيَّة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، تم اتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة في فلسطين، وخصوصًا قانون التحكيم، في ضوء الفقه وقرارات المحاكم الفلسطينية.

صعوبات الدراسة وتحدياتها:

لقد واجهت العديد من الصعوبات وأنا بصدد إعداد هذا البحث، ولعل أهمها:

1. قلة المراجع الفقهية التي تتعلق بهذا الموضوع.
2. عدم وضوح النصوص القانونية في كيفية تحديد النزاع عند وجود شرط تحكيم، وكذلك في تبيان متى يكون اتفاق التحكيم بصورة شرط سابقًا على نشوء النزاع أم بعد نشوئه.
3. قلة الاجتهادات القضائية في المحاكم الفلسطينية بشكل خاص.

هيكليّة البحث:

من خلال ما تم ذكره فإن خطة البحث ستكون كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشرط التحكيم

المطلب الأول: الآلية القانونية لكتابة شرط التحكيم.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

المبحث الثاني: مبدأ استقلال شرط التحكيم.

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على هذا المبدأ.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشرط التحكيم

يعد شرط التحكيم اتفاقًا على التحكيم، ويرد هذا الشرط عادةً في ذات العقد الأصلي الذي هو مصدر العلاقة القانونية، سواء أكانت هذه العلاقة تجارية أم مدنية أم إدارية، فيتم الاتفاق من قبل أطراف العقد على أنه في حال نشوء أي نزاع حول تنفيذ العقد أو تفسيره يتم الفصل فيه بالعملية التحكيمية، وفي تلك الحالة يكون التحكيم في حال حدوث نزاع بالمستقبل فقط على مسألة التنفيذ أو التفسير، ولا يكون على النزاع بعينه.

ونظرًا لما يترتب على شرط التحكيم من آثار خطيرة من حرمان للأطراف من اللجوء إلى القضاء النظامي، فقد يتطلب المشرع بأن يرد شرط التحكيم في صورة اتفاق خاص مستقل عن الشروط العامة وإلا كان باطلًا، وهذا ما نص عليه قانون التأمين الساري: "يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين... شرط التحكيم إذا ورد في وثيقة التأمين بين الشروط العامة وليس في صورة اتفاق منفصل".[1]

كما أن شرط التحكيم يكون متعلقًا بنزاع احتمالي الوقوع بالمستقبل، وبالتالي، ليس من المؤكد أن يقع في المستقبل، ومن الممكن أن يرد شرط التحكيم ضمن بنود العقد، ولا يكون هنالك عبرة بالمكان الذي سوف يرد فيه هذا الشرط، سواء أكان في البنود الأولى أو البنود الأخيرة. كما أنه من الممكن أن يرد الشرط في اتفاق يكون لاحقًا قبل نشوء النزاع، ويكون ذلك عندما لا يتفق الأطراف على مسألة تسوية النزاعات في حال نشوء خلاف بينهم.

1 الفقرة الرابعة من المادة 12 من **قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/10/13.

ولم يبين المشرع الفلسطيني أن شرط التحكيم يكون بصورة شرط عندما يكون الاتفاق قبل نشوء النزاع، فقد جاء فيه أن شرط التحكيم يعد اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر بفسخ العقد أو بطلانه أو انتهائه.[2] وكذلك لم يعرف شرط التحكيم ولا مشارطة التحكيم، بخلاف بعض القوانين التي فرقت بينهم مثل قانون المرافعات الفرنسي الذي ميز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، علمًا بأن ما هو غالب والأكثر استخدامًا من الناحية العملية بأن يكون اتفاق التحكيم على شكل بند مدرج في العقد، يتم بموجبه إحالة النزاعات إلى التحكيم والتي تنشأ نتيجة هذا العقد، ويكون متعلقًا بنزاع بالمستقبل واحتمالي الوقوع، وقد يرد شرط التحكيم في اتفاق منفصل عن العقد الأصلي، وتكون الغاية من ذلك هو تأكيد استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي في حال انفساخ أو انقضاء أو بطلان هذا الأخير.[3]

ولا يكون التحكيم وسيلةً لحل النزاع إلا بتوافق الأطراف، أي أنه بالإرادة المنفردة لا يحصل ذلك، وهو وسيلة استثنائية، فإذا كان موضوع التحكيم تفسير عقد فلا يجوز للمحكم أن يتوسع لإبطال العقد أو لإنفاذه، وهنا تكمن أهمية شرط التحكيم.

وعندما يتم إبرام شرط التحكيم فإن النزاع سوف يحال إلى التحكيم، ولكن في حال لجأ أحد الأطراف للقضاء بدلاً من التحكيم فالمحكمة لن تقرر من تلقاء نفسها وقف الدعوى وإحالة النزاع إلى التحكيم، إنما يجب على الأطراف أن يتمسكوا بوجود شرط تحكيم قبل الدخول في الأساس، والمحكمة تلزم الأطراف باحترام الاتفاق الذي بينهم في الذهاب إلى التحكيم.[4]

وفي ذلك تقول محكمة استئناف رام الله: "حيث إن الخلاف مرتبط بتفسير العقد فيما بين الأطراف، فإن ذلك الأمر يكون من اختصاص المحكمين في أن يقوموا بالفصل به وفق البند 15 من الاتفاقية، ويكون الواجب على المحكمة وقف الإجراءات لحين حل النزاع بواسطة التحكيم".[5] كما أن التحكيم ليس درجة من درجات التقاضي، وبالتالي فإن المحكم بعد أن يتم وقف الدعوى أمام المحكمة المنظورة أمامها فإنه يبدأ بالخصومة التحكيمية وكأنها ابتدأت اليوم.

المطلب الأول: الآلية القانونية لكتابة شرط التحكيم.

إن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوب بشكل واضح وظاهر لا لبس فيه ودون غموض في معنى اللجوء إلى التحكيم، ومن صالح الأطراف أن يتم ذكر في اتفاقهما أن اللجوء إلى التحكيم هو للفصل بالمنازعات التي سوف تنشأ عن العقد أو لها اتصال به، فلا يتم تحديد النزاعات تحديدًا جامداً كالاتفاق على أنها النزاعات التي تقع على تفسير العقد أو تنفيذه، فهذه لا تشمل المسؤولية غير العقدية التي تكون قد نشأت في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، ويكون القضاء النظامي هو المختص بباقي المنازعات غير المشمولة بالشرط، فإذا تم النص على أنْ يسري شرط التحكيم على أي نزاع ينشأ نتيجة لتفسير العقد أو تنفيذه، فإذا وقع نزاع يتعلق بالإخلال بالتنفيذ فإنه سوف يكون مشمولًا لنطاق التحكيم، ولا يشمل في تلك الحالة النزاع الذي يكون حول بطلان العقد أو فسخه.

2 انظر المادة 5 من **قانون رقم (3) لسنة 2000 بشأن التحكيم**، المنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية الرسمية بتاريخ 2000/6/30، صفحة 5.

3 شندي، يوسف محمد: **التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية**، جامعة بيرزيت، سنة 2014، ص66.

4 انظر المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني.

5 حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2019/39 والصادر بتاريخ 2019/10/16، (مقام) والمنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https//:maqam.najah.edu/judgments./6223/

وفي ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية، أن المحكمين يستمدون سلطتهم في بحث موضوع النزاع من اتفاق التحكيم الذي يجب أن يحدد به النزاعات المتفق حسمها، فالاتفاق على التحكيم هو عقد تحكيمي يتم بالإيجاب والقبول في المسائل التي يجوز الاتفاق عليها.[6]

ومن مصلحة الأطراف أن يتم النص في شرط التحكيم ما يسهل العمل به، كأن ينص على اسم المحكم تجنبًا لأن يتم اللجوء إلى المحكمة لتقوم بتسميته، وأن يتم الاتفاق على اللغة المناسبة للأطراف للقيام بالعملية التحكيمية، ويتم الاتفاق على الإجراءات التي سوف يتم اتباعها ولأي قانون تخضع، حتى لا يترك الأمر لسلطة هيئة التحكيم بالتقدير، والاتفاق على ميعاد للتحكيم، وعلى منح سلطة التحكيم في تحديد المدد.[7]

فقد يكون شرط التحكيم مقتضب، بأن يكون مقررًا بأن يتفق الأطراف على أن يتم تسوية المنازعات بواسطة التحكيم، فإذا وقع النزاع يتم الاتفاق على أمور التحكيم، وإن لم يتم الاتفاق يتم اللجوء للمحكمة لكي تلزم الخصم بأن يقوم بإتمام إجراءات العملية التحكيمية، وقد يكون شرط التحكيم واضحًا ومفصلًا لكافة التفاصيل التي تلزم للعملية التحكيمية، فلا يكون أمام الأطراف إلا إبلاغ الطرف الآخر ببدء التحكيم.[8]

ولا يوجد ما يمنع بأن يقوم الأطراف بتضمين العقد ما يلزم من تفصيلات تتعلق بالعملية التحكيمية طالما أنها لا تخالف النظام العام والقواعد الآمرة، كالاتفاق على هيئة التحكيم، وتحديد اللغة التي سوف يجري فيها التحكيم، ومدة العملية التحكيمية، كما يشترط بأن يكون شرط التحكيم مكتوبًا وواضحًا،[9] فلا يتم الأخذ به إذا لم يكن مكتوبًا بشكل يستساغ فيه قراءته.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا بد من أن يتم تحديد موضوع النزاع الذي سوف يتم عرضه على المحكمة تحديدًا واضحًا، وقد استقرت أحكام المحكمة على الاستقلالية لشرط التحكيم بالعديد من المبادئ والتوجهات القضائية؛ بمعنى أنه ما سوف يترتب من نتائج تتمثل بأن يختلف مصير شرط التحكيم عن العقد الأصلي فلا يكون لبطلان العقد أو إنهائه أيّ أثر على شرط التحكيم، إذا كان هذا الشرط هو شرطًا صحيحًا في ذاته ولا يشوبه أي عيب".[10]

وعند إدراج شرط التحكيم في العقد، فإن إرادة الأطراف تتجه للجوء إلى التحكيم لا إلى القضاء النظامي، وهو الأمر الذي يستوجب احترام إرادة الأطراف، فالعقد هو التزام المتعاقدَيْن وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول، فشرط التحكيم يكون بمثابة تنازل من الأطراف من اللجوء إلى القضاء وتكون غايتهم اللجوء إلى التحكيم، فهو اتفاق يستمد قوته من إرادة أطراف العقد.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

يُعدّ كلٌّ من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم صورتين لاتفاق التحكيم الملزم لأطرافه، وتترتب عليهما آثار قانونية متعددة، إذ يُشكّل شرط التحكيم بذاته اتفاقًا نهائيًا ومتكاملًا على اللجوء إلى التحكيم، بما يُغني، كأصل عام عن إبرام مشارطة تحكيم لاحقة بعد نشوء النزاع، فالمشارطة هي اتفاق يتم ما بين الأطراف بعد نشوء النزاع لعرضه على التحكيم، وتكون في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي لكونها مرحلة لاحقة على نشوء النزاع وليس عند إبرام العقد، فلا يتم اللجوء إلى المشارطة إلا إذا خلا العقد من شرط التحكيم.

6 حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 144 لسنة 2020، فصل بتاريخ 2020/10/5، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https//:qistas.com/ar/decs/info?2/13322222/window&1=reshighlight=off.

7 والي، مرجع سابق، ص103.

8 التكروري، عثمان، **الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي**، الطبعة الثانية، فلسطين، المكتبة الأكاديمية، 2019، ص94.

9 انظر المادة 5/5 قانون التحكيم الفلسطيني.

10 حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 2022/1253، فصل بتاريخ 2022/6/8م، المنشور على الموقع الإلكتروني

على أنه يجوز للأطراف رغم وجود شرط التحكيم أن يتفقا بعد نشوء النزاع على مشارطة تحكيم، وإذا تم إبرام هذه المشارطة فتعتبر المرجع أمام هيئة التحكيم في بيان نطاق التحكيم،[11] لكونها هي من تعبر إرادة الأطراف الختامية وإعمالًا لإرادة الأطراف.

وفي ضوء أن الاتفاق على التحكيم سواء أكان شرطًا أم مشارطةً فإنه يتم بإيجاب وقبول ووفقًا للقواعد العامة في العقد، وأن الاتفاق على التحكيم سواءً أورد في صورة شرط أم في صورة مشارطة فإنه يكون له ذاتية متميزة من ناحية شروطه وأحكامه وقواعده عن العقد الأصلي الذي يكون قد تضمنه.[12]

وفي مشارطة التحكيم يتم تحديد موضوع النزاع الذي هو محل التحكيم، على عكس شرط التحكيم الذي يكون فيه النزاع محتملًا ولا يعرف إن كان سيقع أم لا، وإذا كان شرط التحكيم باطلًا فإن مشارطة التحكيم التي أبرمت بعد نشوء النزاع لن تبطل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إذا كانت المشارطة التي أبرمت رغم وجود شرط التحكيم باطلة فإن ذلك لن يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم؛ إذ لكل واحدٍ منهما تصرف قانوني مستقلٌ بذاته.

ويكفي لكي يتم إحالة النزاع إلى التحكيم وجود شرط التحكيم دون الحاجة لإبرام مشارطة التحكيم بعد نشوء النزاع، ولكن لتفعيل شرط التحكيم الذي تم الاتفاق عليه في العقد يترتب على الأطراف بالتوقيع على مستند أو محرر، يبرم بموجبه اتفاق بين الأطراف وبين هيئة التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم تمهيداً لبدئها، ويشمل هذا المستند العديد من البيانات منها: موضوع النزاع، وإيضاح معالمه وحدوده، وأسماء الهيئة التي سوف تنظر التحكيم، والأتعاب التي سوف يحصلون عليها لقاء العملية التحكيمية، والعناوين لغيات إرسال الإخطارات والتبليغات إليها، والمكان الذي سوف يجري فيه التحكيم، وهذا المستند مكملًا لاتفاق التحكيم؛ فهو لا يغني عنه، ولا يسد مكانه، فالأصل هو اتفاق التحكيم والمستند هو تابع له، وفي حال لم يقم الأطراف بالتوقيع على المستند فلا يكون لذلك أي أثر على اتفاق التحكيم ويكون اتفاق التحكيم اتفاقًا منتجًا لآثاره.[13]

المبحث الثاني: مبدأ استقلال شرط التحكيم

إن لشرط التحكيم استقلالًا عن العقد الأصلي، لكونه تصرفًا قانونيًا له الاستقلالية بذاته حتى وإن تضمنه العقد، وهو عقد يبرم داخل عقد آخر من قبل نفس الأطراف، وقد اعترف المشرع الفلسطيني في المادة 5 من قانون التحكيم الساري بأن اعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلًا يختلف بالموضوع والسبب عن العقد ولا يتأثر بالبطلان أو الفسخ أو الانتهاء.[14]

وإذا كان المشرع الفلسطيني حريصًا على النص على استقلالية شرط التحكيم إذا كان واردًا ضمن شروط العقد، فيكون أيضًا هذا الاستقلال متوفرًا أيضًا بالنسبة لشرط التحكيم الذي يتم إبرامه في اتفاق مستقل لاحق لإبرام العقد الأصلي، وأيضًا يكون متوفرًا بالنسبة لاتفاق التحكيم الذي يبرم بعد نشوء النزاع ويكون بصورة مشارطة، ولا يعني استقلالية الشرط بأن يصدر من الأطراف توافق إرادتين بشأن شرط التحكيم يكون مستقلًا عن العقد.

11 حكم محكمة استئناف القاهرة-7 تجاري-2002/1/8 في الدعوى 72 لسنة 117ق، مشار إليه في فتحي والي، المرجع السابق، ص104.
12 البابا، حسن صابر: **مبدأ استقلال شرط التحكيم**: مبرراته وفعالياته: صلاح الدين دكاك، 2020، ص11.
13 شندي مرجع سابق، ص67.
14 انظر المادة 5 الفقرة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن" مبدأ استقلال شرط التحكيم هو المعنى القانوني وليس المعنى الشكلي، فهذا لا يعني أن يتوفر لهذا الشرط إيجاب وقبول مستقلين عن الإيجاب والقبول للشروط الأخرى التي تكون للعقد، وبالتالي فلا يكون اتفاق التحكيم بحاجة إلى إرادتين"[15]

والذي يبرر ذلك أن للشرط والعقد محلًا مختلفًا، فمحل العقد يكون باختلاف نوع العقد، فمن الممكن أن يكون عقد مقاولة أو عقد بيع أو عقد استصناع، أما محل الشرط هو أن يتم الفصل في المنازعات، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن السبب لكلٍ منهما يختلف عن الآخر، فالسبب في شرط التحكيم هو عدم اللجوء إلى القضاء النظامي والتوافق على عملية التحكيم، أما السبب الوارد بالعقد فهو يختلف من عقد إلى آخر باختلاف طبيعته.

وفيما يتعلق بموضوع اتفاق التحكيم فإنه ينصب على تسوية النزاع بين أطرافه عن طريق التحكيم هو الأمر الإجرائي؛ أي أنه يركز فقط على الإجراءات وليس على الموضوع بتحديد الحقوق والالتزامات للأطراف، فهو ينصب على الفصل في النزاع الذي يتضمنه العقد، بينما موضوع العقد فهو ينظم الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

ولا يتأثر اتفاق التحكيم ببطلان العقد الأساس؛ فهو لا يتوقف بانتهائه أو فسخه أو بطلانه على ما قد يشوب العقد سواء أكان بطلانًا أم فسخًا أم انتهاءً، وقد نصت المادة 5 من قانون التحكيم على ذلك، ولكن السؤال الذي يخطر في بال الباحث، ماذا لو بطل الشرط وبطل العقد الأصلي؟

يرى الباحث أنه بالأصل من غير المتصور أن يبطل العقد الأصلي والشرط، إلا في حال كان سبب هذا البطلان يشمل الشرط، كما لو كان هذا العقد قد تم إبرامه من قبل شخص عديم الأهلية، فيبطل العقد ويبطل شرط التحكيم خلافاً لمبدأ استقلالية شرط التحكيم.

ومن الجدير ملاحظته أنه من المحتمل أن يكون شرط التحكيم باطلًا لعيبٍ فيه يكون ذاتيًا برغم صحة العقد الأصلي، فهل سيؤدي ذلك إلى البطلان وهو بطلان الشرط ليشمل بطلان العقد الأصلي والذي يتضمن شرط التحكيم بالتبعية؟ لقد نصت المادة 1447 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه في حال كان الشرط باطلًا فلا وجود له، الأمر الذي يعني أنه في حال بطل الشرط فإن العقد لا يبطل، بل ويبقى صحيحًا، إنما الذي يبطل هو الشرط وحده دون أن يمس العقد الذي يشمله، ويبقى العقد صحيحًا.[16]

وبالمقابل فقد ورد نص صريح في قانون التحكيم الفلسطيني في المادة 5 منه تؤدي إلى ذات النتيجة باعتبار شرط التحكيم شرطًا مستقلًا، وبطلانه لا يمس صحة العقد الذي يشمله.[17]

وبالرغم من ذلك، فإن مبدأ استقلال شرط التحكيم غير مرتبط بالنظام العام، وبالتالي، فإنه من الممكن أن يتفق الأطراف على أن شرط التحكيم جوهريًا لإبرام العقد، وفي هذه الحالة فإن بطلان الشرط سوف يؤدي إلى بطلان العقد.

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص

إن مسألة الاختصاص بالاختصاص يقصد بها مدى السلطة التي تكون لهيئة التحكيم في نظر النزاع الذي يكون معروضًا أمامها من عدمه، فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تتوسع في تطبيق شرط التحكيم؛ لكون التحكيم وسيلة استثنائية لا يتوسع فيها المحكم، ولا يكون لأشخاص لم يوقعوا عليه أي أنهم غير مشمولين فيه، فإذا كان موضوع التحكيم تفسير عقد لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتوسع لإبطال العقد.

15 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 4200 لسنة 2004 فصل بتاريخ 2023/7/24، قرار منشور على الموقع الإلكتروني.
16 والي، مرجع سابق، ص107.
17 انظر المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

لذلك يكون على هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف أن تتصدى لأي مسألة لا تكون مشمولة لموضوع التحكيم، والتي قد تكون من اختصاص هيئة التحكيم وقد لا تكون من اختصاصها، سواء أصابت الهيئة أم أخطأت، وهذا هو المقصود بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين شرط التحكيم والاختصاص بالاختصاص فقد سبق وأن أشرنا إلى ماهية مبدأ الاستقلال، وأنّ ما يترتب عليه هو بقاء التحكيم صحيحًا حتى لو بطل العقد المتضمن شرط التحكيم، كما وذكرنا أيضًا أن هيئة التحكيم هي المختصة في تحديد سلطتها في نظر النزاع من عدمه.

وكما هو معلوم، إذا استقلت هيئة التحكيم بتحديد مدى اختصاصها، فإن موضوع بطلان العقد الأساس المتضمن لشرط التحكيم يكون من اختصاصها أيضًا، وذلك يكون من خلال الفصل في موضوع بطلان العقد أو صحته، ذلك إعمالًا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص والذي ينصرف إلى التأكد من مدى صحة العقد من عدمه.[18]

في حين أن مبدأ الاستقلالية وبالرغم من بطلان العقد الذي يكون متضمنًا لشرط التحكيم يتيح لهيئة التحكيم صلاحية البت في مسألة اختصاصها في نظر النزاع بالرغم من بطلان العقد الأصلي. ومن الجدير ذكره أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة 52 من مجلة الأحكام العدلية بأن الفرع يكون تابعًا للأصل،[19] فإذا بطل الأصل فإن الفرع حتمًا سوف يبطل، الأمر الذي يعني أن مبدأ الاستقلالية لم يكن معروفًا قبل صدور قانون التحكيم الساري.

لذلك، فإن صدور قانون التحكيم له دور كبير في تكريس مبدأ الاستقلالية، وخصوصًا أنه وقبل صدوره لم يكن له أي أثر يذكر، وكان يتم اللجوء إلى الأحكام العامة في المجلة والتي لم تأخذ به. وبالاستناد إلى نص المادة 5 الفقرة الخامسة منها، فإننا نجد أنها كرست هذا المبدأ بقولها إن شرط التحكيم يعد اتفاقًا مستقلًا،[20] ولا يتأثر بالبطلان أو الفسخ أو الانتهاء، وبذلك يكون المشرع قد واكب متطلبات التحكيم الحديثة.

ولهذا التطور أهمية كبرى وعظيمة تكمن في كون أن المشرع عندما كرس هذا المبدأ وأخذ به فهو في ذلك الأمر قد ساهم في الحد من البطلان وخصوصًا عندما يتضح لدينا أن العقد الأصلي هو باطل، وبالتالي فلا يكون لهيئة التحكيم أي سلطة في البحث في بطلان العقد ولا في اختصاصها في النظر في النزاع الذي هو موضوع شرط التحكيم.

كما أنه يكون من صلاحيات هيئة التحكيم أن تقوم بإنهاء العقد الذي يكون متضمنًا لشرط التحكيم عن طريق فسخه في حال تضمن اتفاق التحكيم تلك الصلاحية، ففي حال دفع أحد الأطراف أمام الهيئة بعدم اختصاصها لسقوط الشرط بسبب أن تم فسخ العقد الأساس، ففي تلك الحالة فإن هيئة التحكيم سوف تقوم برد هذا الدفع؛ كون القانون الذي يسري عليه شرط التحكيم يأخذ بمبدأ الاستقلالية، وبذلك فإن الحكم لن يبطل نتيجة لذلك السبب.[21]

علمًا أنه لا يشترط أن يكون القانون الذي سوف ينطبق على شرط التحكيم هو ذاته المنطبق على العقد، فقد يكون القانون الذي ينطبق على اتفاق التحكيم مختلفًا عن القانون الذي سوف يسري على العقد.

18 الدن، مرجع سابق، ص84.

19 نصت المادة 52 من مجلة الأحكام العدلية والتي صدرت سنة (1869)، عن لجنة علمية من ديوان العدلية، وأخذت من الفقه الحنفي، وتم ترسيمها بمرسوم السلطان العثماني، وأصبحت نافذة في فلسطين منذ تاريخ 1876م (مصدر مشار إليه في طرق التوثيق-د. مؤيد حطاب)" يبطل ما في ظن الشيء إذا بطل الشي".

20 انظر المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

21 الدن، مرجع سابق، ص87.

إضافة إلى أن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى بقاء سلطة المحكم باختصاصه بالنظر في النزاع، كما وتكون فعالية هذا المبدأ بكون أن هيئة التحكيم يكون لها سلطة وأحقية في النظر في المسائل التي تكون متعلقة في اختصاصها، وهذا من نصت عليه المادة 10 من قانون التحكيم من تنظيم لإجراءات التحكيم، ويكون لها ضمن تلك الصلاحيات تحديد ما يلزم من نفقات ومصاريف وكيف يتم توزيعها على أطراف التحكيم.[22]

ولهذا المبدأ دور كبير في الاقتصاد بالوقت، فلا يقوم المحكم بانتظار المحكمة لتقوم بالفصل في صحة العقد لأن هيئة التحكيم بذاتها هي من تتولى تلك المسألة، ولا يكون على هيئة التحكيم أن تتقيد بالقضاء العادي وبأن تتنظر إجراءاته التي قد تطول، مما يعرقل سير العملية التحكيمية، الأمر الذي سيؤدي إلى تأخر الفصل بالنزاع، فهيئة التحكيم تكون متخصصة ولغاية الفصل في النزاع المعروض أمامها.[23]

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على هذا المبدأ

لقد اعترف المشرع الفلسطيني صراحةً بمبدأ استقلال شرط التحكيم الذي يكون واردًا في العقد عن الشروط الأخرى، وهذا أمرٌ منطقيٌ لكون أن شرط التحكيم هو تصرفٌ قانونيٌ له استقلاله الذاتي، ويختلف بالموضوع والسبب عن العقد الأساس لكنهم يردون في ذات الوثيقة.

كما أن هذا المبدأ لا يسري فقط على التحكيم المحلي إنما يشمل أيضًا التحكيم الدولي؛ فبالرغم من أنه لم يتم النص صراحة على ذلك الأمر، إلا أن النص قد جاء عامًا في هذا المبدأ، وبالتالي فالمطلق سوف يجري على إطلاقه ما لم يأت النص الذي سوف يقيده.

ويترتب على استقلالية شرط التحكيم العديد من النتائج وهي:

1. أنه من الممكن أن يختلف مصير شرط التحكيم عن العقد الأساس؛ لكون شرط التحكيم لا يكون متوقفًا في صحته على ما قد يشوب العقد الأصلي من البطلان أو الفسخ أو الإنهاء، كما أن الأمر يكون كذلك في حال كان العقد باطلًا لسبب متعلق بالنظام العام، كالبطلان لعدم المشروعية بالسبب،[24] أو أنه قد صدر حكم قطعي بالبطلان أو الإنهاء أو الفسخ.

وقد نصت المادة 5 على هذه النتيجة صراحةً بنصها على أنه" لا يتأثر شرط التحكيم ببطلان العقد أو الإنهاء أو الفسخ"[25] بمعنى أن العقد إذا كان باطلًا، فإنه لا يرتب أيَّ أثر على شرط التحكيم الذي يكون ضمن بنوده في حال كان هذا الشرط صحيحًا بذاته.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة استئناف عمان "بأن شرط التحكيم يبقى قائمًا حتى لو أن الاتفاقية قد انتهت وفقاً لمبدأ الاستقلالية لشرط التحكيم المنصوص عليه بالقانون".[26]

كما أنه من المتصور أن يبطل العقد والشرط أيضًا؛ ويكون ذلك في حال أن سبب البطلان يشمل شرط التحكيم أيضًا، كأن يكون العقد قد تم إبرامه من شخص عديم الأهلية، أو أن شرط التحكيم قد لحقه عيب من العيوب التي تتعلق بالإرادة والتي تكون قد لحقت بالعقد. كما أنه من الممكن أن يكون العقد صحيحًا وشرط التحكيم باطلًا، كأن يكون محل العقد من النزاعات التي لا يجوز حلها عن طريق التحكيم.[27]

22 انظر المادة 10 من قانون التحكيم الفلسطيني.
23 البابا، مرجع سابق، ص17.
24 راشد، سامية، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، بدون طبعة، القاهرة، منشاة المعارف، 1984، ص95. وحكم النقض الفرنسي الذي تمت الإشارة أليه، مشار إليه في والي، المرجع السابق، ص106.
25 انظر المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.
26 حكم محكمة استئناف عمان رقم 8826 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/4/14 والمنشور عبر الموقع الإلكتروني.
27 التكروري، مرجع سابق، ص97.

2. إعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وذلك عن طريق إعطاء الفرصة لهيئة التحكيم للتأكد من صحة شرط التحكيم قبل الفصل بالنزاع، وبالتالي، فإنها تختص فقط بما يرد في شرط التحكيم بالنظر في تفسير أو إبطال أو إنهاء العقد، بمعنى أنها تستمد سلطتها من شرط التحكم الذي يكون مستقلًا عن العقد الذي هو محل النزاع.[28] وعليه فإنه يكون من غير المنتج بأن هيئة التحكيم غير مختصة في نظر النزاع لكون العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم قد شابه البطلان أو أنه عقد منعدم أو شابه عيب ما، فهذا البطلان أو الانعدام أو الإنهاء لا يكون له دور في عدم إعمال شرط التحكيم الذي هو من ضمن بنود العقد.

3. إمكانية أن يتم إخضاع كل من العقد وشرط التحكيم لقانونين مختلفين، بمعنى أنه من الجائز أن يتم إخضاع العقد الأساس إلى قانون معين كقانون القاضي أو القانون الذي سوف تحدده قواعد النزاع، أما فيما يخص شرط التحكيم فإنه ليس بالضرورة أن يتم إخضاعه إلى ذلك القانون، إذ إنه من الممكن أن يتم إخضاعه إلى قانون آخر يختلف عن القانون الذي سوف يتم إخضاع العقد الأصلي له.

ومع ذلك فإنه من الممكن أن يتم اعتبار أن تطبيق قانون معين على العقد هو بمثابة قرينة على انصراف نية الأطراف على تطبيق ذات القانون على شرط التحكيم طالما أنه لم يوجد اتفاق مختلف، وهذا هو الاتجاه الفقهي في تنازع القوانين، والذي ينادي بوحدة القانون الواجب تطبيقه.[29]

وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "فإن عدم تطبيق هذه الشروط لا يعد استبعادًا للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، ولا يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم...، ويجب على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع ...، بأن هيئة التحكيم تقوم بتطبيق ما اتفق عليه الأطراف من قانون دولة معينة في التحكيم، فإذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية دون قواعد تنازع القوانين؛ فالمقصود بالقواعد القانونية هي التي يتفق عليها الأطراف، وقد نص المشرع على أن عدم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه من ضمن هذه الحالات (حالات بطلان الحكم)".[30]

28 شفيق، محسن؛بند 127، ص194 ، المشار إليه في والي، المرجع السابق.
29 عبد المجيد، منير، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص**، منشأة المعارف، سنة 2005، ص145.
30 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 5784 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/21 والمنشور عبر الموقع الإلكتروني.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1. لقد أخذ المشرع في مبدأ استقلالية شرط التحكيم وقام بتكريسه في قانون التحكيم الفلسطيني صراحةً، وقد كان موفقًا بذلك؛ لمواكبته القواعد وأنظمة التحكيم الدولية والحديثة، ولا سيما أن المشرع قبل إصدار قانون التحكيم لم يكن يأخذ بهذا المبدأ، الأمر الذي يعني إذا بطل العقد الأصلي فإنه بالتبعية سوف يبطل الشرط.
2. وجود العلاقة القانونية بين مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص ولكل واحدٍ منهما أثره على الآخر.
3. أن شرط التحكيم يكون دائمًا احتمالي الوقوع؛ لكونه متعلق بنزاع مستقلي وغير معروف إن كان سيقع أم لا.
4. أن شرط التحكيم إذا كان في ذاته صحيحاً فلا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه، ولا يمتد ذلك إلى شرط التحكيم، وهذه نتيجة مترتبة على استقلال شرط التحكيم.
5. من الممكن أن يخضع شرط التحكيم إلى قانون مختلف عن القانون الذي سوف يخضع له العقد؛ فشرط التحكيم ليس ضرورة أن يخضع إلى قانون العقد إنما من الممكن أن يتم الاتفاق على إخضاعه لقانون آخر.
6. هيئة التحكيم هي التي تختص في النظر في إبطال أو إنهاء أو فسخ العقد حسب ما تم النص عليه في شرط التحكيم الذي منه تستمد ولايتها.
7. إن شرط التحكيم متى كان صحيحًا وواضحًا يعد اتفاقًا نهائيًا على التحكيم، ولا يقتضي من حيث الأصل إبرام مشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع، إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك.

ثانياً: التوصيات

1. الإيعاز لوزارة العدل الفلسطينية كونها الجهة المختصة بالتحكيم في فلسطين بإعادة تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني، على نحو يضمن وضوح التمييز بينهما وتحديد إجراءاتهما منذ إبرام العقد وحتى مباشرة إجراءات التحكيم.
2. ضرورة وضع تنظيم تشريعي فلسطيني شامل لاتفاق التحكيم يوضح أنواعه، وآثار بطلانه، وطبيعة شرط التحكيم وأثره في العقد وتحديد موضوع النزاع، بما يضمن الوضوح والاستقرار القانوني.

المصادر والمراجع:

المصادر:

- **قانون رقم (3) لسنة 2000 بشأن التحكيم**، المنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية الرسمية بتاريخ 2000/6/30.
- من **قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/10/13.
- **مجلة الأحكام العدلية**، صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293هـ الموافق 1876م.

المراجع:

- التكروري، عثمان، **الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي**، الطبعة الثانية، فلسطين، المكتبة الأكاديمية، سنة 2019.
- راشد، سامية، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، بدون طبعة، القاهرة، منشأة المعارف، 1984.
- شندي، يوسف، **التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000-دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، سنة 2014.
- عبد المجيد، منير، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2005.
- والي، فتحي، **التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، منشأة المعارف، سنة 2014.

البحوث والمقالات:

- الدن، حسام الدين محمود زكريا: **استقلالية شرط التحكيم وآثاره: دراسة تحليلية مقارنة**، مركز جيل البحث العلمي، 2021.
- البابا، حسن صابر: **مبدأ استقلال شرط التحكيم**: مبرراته وفعاليته، صلاح الدين دكداك، 2020.

المواقع الإلكترونية:

- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي "، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت-فلسطين، الموقع الإلكتروني:

www.muqtafi2.birzeit.ed

- مقام (موسوعة القوانين)، جامعة النجاح-نابلس، الموقع الالكتروني:

https//:maqam.najah.edu/

أحكام المحاكم:

1. حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2019/39 والصادر بتاريخ 2019/10/16، (مقام).
2. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 144 لسنة 2020، فصل بتاريخ 2020/10/5.
3. حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 2022/1253، فصل بتاريخ 2022/6/8م.
4. حكم محكمة استئناف القاهرة-7تجاري-2002/1/8 في الدعوى 72 لسنة 117ق.
5. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 4200 لسنة 2004 فصل بتاريخ 2023/7/24.
6. حكم محكمة استئناف عمان رقم 8826 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/4/14.
7. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 5784 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/21.